

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها، وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الطبية والانخراط فيها،

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وخاصة فصوله 9 و14 و17 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوالب ومساعدو الأطباء،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أبريل 2007 المتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - حدّدت قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمنصوص عليها بالفصول 9 و14 و17 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . تحدث لجنة فنية على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج تعهد إليها مهمة النظر في مراجعة وتحيين قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وتقديم مقترحات في الغرض.

تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقرر من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار بداية من أول جويلية 2007. تونس في 25 جوان 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا

من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض

- داء السكري المحتاج للأنسولين أو غير المحتاج واستحال تعديله بالنظام الغذائي فقط،

- اضطرابات الدرقية،

- الأمراض النخامية،

- اعتلالات الغدد الفوق الكلوية،

- ارتفاع ضغط الدم الشديد،

- أمراض القلب الوراثية والصمامات،

- قصور القلب واختلالات نظم القلب،

- اعتلالات الشرايين التاجية وتعكراتها،

- التهابات الوريد،

- مرض السل الناشط،

- القصور التنفسي المزمن،

- تصلب اللوحي المتعدد،

- الصرع،

- الشلل الارتعاشي،

- الذهان - العصاب،

- القصور الكلوي المزمن،

- التهابات الرثية المزمنة (التهابات المفاصل المزمنة)،

- الاختلالات الذاتية للمناعة،

- الأورام الخبيثة وسرطانات الدم،

- الالتهابات المزمنة للمعي،

- التهابات الكبد المزمنة،

- تليف الكبد والقصور الكبدي،

- الزرق،

- اللزاج المخاطي